

الفصل الخامس

تحصيل الأموال العامة

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن تحصيل الأموال العامة

باسم الشعب

رئيس مجلس الرئاسة:

- بعد الاطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية.

- وعلى دستور الجمهورية اليمنية.

- وبعد موافقة مجلس النواب، ومجلس الرئاسة.

اصدرنا القانون الآتي نصه:

الباب الأول

التسمية والتعريف والأحكام العامة

مادة (١): يسمى هذا القانون قانون تحصيل الأموال العامة.

مادة (٢): يقصد بالتعريف التالية أيما وردت المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتضي السياق معنى آخر:

- الأموال العامة: هي الأموال الواردة في المادة (٣) من هذا القانون.

- خزانة الدولة: حساب الدولة لدى البنك المركزي (ايرادات نفقات).

- الأيام الواردة بالقانون: يقصد بها أيام العمل الرسمية.

مادة (٣): مع مراعاة تحصيل كافة أنواع الواجبات الزكوية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تحصيل وفقاً لأحكام هذا القانون ماليي وذلك في كل مالم تنص القوانين الخاصة بها على تحصيله بطريقة أخرى:

أ - كافة أنواع الضرائب والرسوم السيادية المباشرة وغير المباشرة وكذلك كافة الغرامات

والتعويضات والجزاءات المفروضة استناداً لأحكام قوانين انشائها.

ب - جميع أنواع الرسوم الخدمية المقررة قانوناً.

ج- جميع عائدات ومبيعات املاك الدولة الزراعية والعقارية والنفطية والثروات المعدنية

ورؤوس الأموال المستثمرة في الهيئات والمؤسسات العامة والمختلطة والمهاجر والمقالع

والغرامات والتعويضات والجزاءات المفروضة استناداً لأحكامها القانونية وغيرها من

الاملاك والاموال العامة الاخرى طبقاً لقوانين انشائها.

د- الاموال العامة المنصرفة بدون وجه حق أو المختلصة والديون المستحقة.

هـ- حصيلة مايقدم للدولة ومؤسساتها من القروض والمساعدات والهيئات والتبرعات النقدية

والعينية وما يتبعها. وكذلك حصيلة ماتصدره الدولة من اذونات الخزينة العامة

وشهادات الاستثمار، وكذلك ما تستعيده الدولة أو مؤسساتها من القروض التي منحها

للعاملين بها أو للأفراد أو الجهات الخاصة او العامة.

و- الأموال المستحقة الاداء لوزارة الأوقاف والمجالس المحلية وللادارات والهيئات أو المؤسسات

التي تعمل كلياً أو جزئياً بأموال عامة أو بكفالة الدولة أو بضمانتها ولا تدخل في ذلك المؤسسات التي تقضي القوانين العامة بتحصيل أموالها وفقاً لقواعد تسديد الديون التجارية وفي جميع الأحوال يتم التحصيل بناءً على طلب أصولي من الجهة ذات العلاقة ولحسابها.

ز- سائر الأموال الأخرى التي تنص القوانين الخاصة على وجوب تحصيلها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٤) : مع عدم الإخلال بالنصوص القانونية الخاصة لايجوز تحصيل الأموال العامة وفقاً لأحكام هذا القانون إلا من قبل أجهزة وزارة المالية المختصة وأجهزة الهيئات والمؤسسات العامة الأخرى ووزارة الاوقاف وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التحصيل.

الباب الثاني إجراءات التنفيذ

مادة (٥) : على المكلفين أو المدينين تسديد كافة المستحقات المترتبة عليهم بموجب قوانين أحداثها والتي تحصل بمقتضى احكام هذا القانون في مواعيدها المحددة في قوانينها وانظمتها الخاصة من قبلهم مباشرة او من قبل من يمثلونهم وذلك بإحدى الطرق التالية:

أ - نقداً الى البنك المركزي بموجب حوافظ ايداع أو الى الصناديق أو أي بنك يفوضه البنك المركزي اليمني.

ب - بشيك مقبول الدفع من احد البنوك المعتمدة او بحوالة بريدية، ويعتبر تاريخ ايداعها وقبولها منه تاريخاً للتسديد.

ج- بأي طريق يحددها هذا القانون ولائحته التنفيذية بالنسبة للمكلفين أو المدينين الذين لم يسددوا ما عليهم طواعية ولوزارة المالية وأجهزتها المختصة متابعتهم.

د- سندات الايصال الصادرة من وزارة المالية او المعتمدة من قبلها والتي تعطي للمكلفين او المدينين مقابل مايدفعونه والتي تعتبر مبرأة لذمة المكلف أو المدين في حدود المبلغ المسدد لنفس الغرض.

هـ- الاسناد الرسمية والمرتبة والمؤرخة والموقع عليها من قبل امناء الصناديق المعتمدين والمعتمدة من قبل المختصين في الجهات الصادرة منها هذه الاسناد وذلك بالنسبة للمدينين للهيئات العامة والمؤسسات التي لا تستخدم النماذج المعتمدة في الجهاز الاداري حيث تعتبر هذه الاسناد مبرأة للمدين تجاه الجهة او الهيئة الدائنة وطبقاً للقانون.

مادة (٦) : لوزارة المالية ان تقتطع من مستحقات اصحاب الاستحقاق لديها ما هو مترتب عليهم من الضرائب والرسوم وسائر المستحقات الاخرى المقررة قانوناً مباشرة أو عن طريق البنك المركزي ولايجوز الاستقطاع من البنوك التجارية إلا بحكم قضائي.

مادة (٧) : لايجوز ان يحول كون المكلف أو المدين دائناً في أن واحد للدولة أو لاحدى الهيئات أو المؤسسات او الجهات المنصوص عليها في هذا القانون دون تسديد ما هو مترتب عليه من الضرائب والالتاوات والرسوم وغيرها من سائر المستحقات الاخرى في موعد استحقاقها دون أي تأخير.

مادة (٨) : إذا تمنع المكلف أو المدين عن دفع ما استحق عليه قانوناً، فتؤخذ بحقه وفقاً للقانون الاجراءات المتتالية الآتية:-

أ - الانذار.

ب - الحجز.

ج- بيع الأموال المحجوزة ولايتم البيع إلا بعد الحصول علي حكم قضائي يكون له صفة

الاستعجال.

مادة (٩) : أ- يبلغ المكلف أو المدين المتخلف عن الدفع انذاراً شخصياً بطريق التبليغ الإداري بوجوب تسديد ما هو مترتب عليه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً وفي حالة عدم التمكن من التبليغ الشخصي يبلغ المكلف أو المدين في مسكنه الثابت أو محل عمله الثابت إلى أي من الأشخاص القاطنين معه ممن يدل ظاهراً عمرهم على (١٨) عاماً، وفي حالة عدم التمكن من التبليغ في المسكن أو محل عمله الثابت يبلغ الانذار إلى عاقل الحارة أو رئيس قسم الشرطة أو لجان الدفاع الشعبي. مع أخذ التعهد من قبله بتبليغ المكلف أو المدين على مسؤوليته وبالتوقيع والأشهاد على تسليمه للمدين أو المكلف.

وتبدأ مهلة الثلاثين يوم المشار إليها من تاريخ استلام المكلف أو المدين بتبليغ عاقل الحارة أو رئيس قسم الشرطة أو لجان الدفاع الشعبي حسب الحال.

ب- أمماً بالنسبة للشركات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى فيتم تبليغها في مراكز عملها الرئيسية إلى رئيس مجلس إدارتها أو المدير المسئول.

ج- وفي جميع الأحوال إذا رفض المكلف أو المدين التبليغ فعلى موظف التبليغ المختص أن يحضر حاشية على وثيقة التبليغ. يشير فيها إلى الواقعة الجارية مع توقيع شاهدين على ذلك وفي هذه الحالة يعتبر التبليغ سارياً منذ تاريخ الامتناع عن استلام التبليغ كما تقدم.

مادة (١٠) : أ- لا يجوز تطبيق الحجز على أموال المكلفين أو المدينين المتخلفين عن الدفع إلا بعد إنقضاء فترة الانذار المشار إليها في المادة (٩) السابقة وإصدار قرار حجز من قبل النيابة العامة.

ب- استثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز للنيابة العامة بناءً على طلب من الجهة الدائنة وتحت مسؤوليتها أن تصدر قراراً بالحجز الفوري المؤقت على أموال المكلف أو المدين دون انذار إذا تحقق للجهات المختصة بالحجز وجود أسباب جدية وملموسة يتوقع معها تهريب أموال المكلف أو المدين أو إخفاؤها بما في ذلك التنازل عنها للغير أو إذا لم يكن للمكلف أو المدين موطن مستقر في الجمهورية اليمنية ويحق لمن وقع عليه الحجز في حالة الحجز التعسفي أن يلجأ إلى القضاء.

مادة (١١) : يطبق الحجز على أموال المكلف أو المدين المنقولة وغير المنقولة حيثما وجدت وعلى ريعها وذلك في حدود ما هو مستحق عليه وبما لا يتعارض مع الحدود المنصوص عليها في القوانين النافذة مع مراعاة القواعد التالية:-

أ- يشرع بالحجز أولاً على الأموال المنقولة غير القابلة للتلف ثم على الأموال المنقولة الأخرى.
ب- إذا لم تكف الأموال المنقولة لسداد ما على المكلف فتحجز أمواله غير المنقولة.
ج- إضافة لما تقدم فللجهة المختصة بالحجز حجز ما للمكلف أو المدين من مال لدى الغير، ويدخل في ذلك حجز ريع أمواله أو التنفيذ على الغير من أضعي اليد على أمواله أو على كفلائه.

مادة (١٢) : لا يجوز تطبيق الحجز على منزل المكلف أو المدين المخصص لسكنه الخاص مع أفراد عائلته كما لا يجوز الحجز على الوسائل الضرورية المخصصة لنامه ومعيشته اليومية الأساسية مع أفراد عائلته القاطنين معه، مع استمرار متابعتة قانوناً.

مادة (١٣) : يجوز في الحالات التي تقدرها الجهات المختصة بالحجز أن تسلم الأموال بعد جردها بمحضر اصولي الي شخص ثالث أو الي المحجوز عليه نفسه.

مادة (١٤) : تراعى خلال بيع الأموال المحجوزة وضمن الحدود الممكنة مصلحة المحجوز عليه، وبالتالي فلزمان أو لمكان البيع أثر في تحديد الثمن، ويجوز بيع الأموال المذكورة على دفعات إذا كان في ذلك مصلحة للمدين، كما يجوز إذا ثبت اتفاق المزايدين ضد مصلحة المدين وقف إجراءات البيع ثم متابعتها بعد أجل معين يحدد من قبل الجهة المختصة بالتحصيل.

مادة (١٥) : مع مراعاة حكم الفقرة (ج) من المادة (٨) من هذا القانون، إذا لم يبادر المكلف أو المدين الى تسديد ما بذمته خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تطبيق الحجز على أمواله، تباشر الجهة المختصة قانوناً بالتحصيل اجراءات بيع أمواله عن طريق المزاد العلني فتحدد مبدئياً قيمة تقديرية للأموال المحجوزة عن طريق عدلين خبيرين مختارين من قبل الطرفين واحد موظفي ادارة التحصيل. فإذا تخلف احد العدلين المختارين يتم التعيين بدلاً عن المتخلف من قبل الجهة القضائية المختصة، ويحرر محضر اصولي بذلك. ثم تعلن عن تحديد موعد البيع في لوحة اعلانات الادارة أو في صحيفة يومية أو بأية وسيلة اعلامية اخرى خلال مهلة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان. ويستثنى بيع الاموال المنقولة القابلة للتلف من المهلة المشار اليها إذ تباع هذه الأموال حسب طبيعتها فور الحجز عليها.

مادة (١٦) : تتبع في اجراءات بيع الأموال المنقولة مايلي:-

أ- تفتتح جلسة البيع بالمزاد العلني برئاسة مندوب من الجهة المختصة قانوناً بالتنفيذ وذلك بالقيمة المقدرة في المحضر المشار اليه في المادة السابقة، وفي نهاية جلسة المزاد تباع الأموال بالثمن الاعلى الذي دفعه المزايدون شريطة ألا يقل عن القيمة المقدرة المذكورة، فإذا قل عن ذلك اجلت الجلسة الى جلسة أخرى يحدد موعدها بعد (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل بعد ان يسجل في محضر الجلسة الثمن الأعلى الذي بلغه المزاد مع اسم المزايد ذي العلاقة شريطة ان يسدد المشار اليه تاميناً لا يقل عن (١٠٪) من الثمن الذي حدده.

ب- وفي الجلسة الثانية تفتح جلسة المزاد بالثمن الأولي المسجل في محضر الجلسة الأولى، فإذا بلغ الثمن في نهاية الجلسة مايعادل القيمة المقدرة او ماينقص عنها بنسبة لاتزيد على (١٠٪) بيعت الأموال الى المزايد الذي دفع السعر الأعلى. أما إذا لم يبلغ الثمن ماتقدم فتؤجل الجلسة الى جلسة ثالثة وأخيرة يحدد موعدها بعد (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل بعد ان يسجل في محضر الجلسة الثمن الاولي الذي بلغه المزاد مع اسم المزايد ذي العلاقة والتأمين المسدد من قبله وفقاً لما تقدم في الفقرة (١) من هذه المادة.

ج- وفي الجلسة الثالثة تفتح الجلسة بالثمن الأعلى الذي بلغه المزاد في الجلسة السابقة، وفي نهاية الجلسة تباع الأموال بيعاً نهائياً بالثمن الأعلى الذي يرسو على المزاد بالغاً مابلغ، وترد التأمينات المقبوضة من سائر المزايدين الآخرين الى اصحابها.

د- استثناء من الاجراءات الواردة في الفقرات السابقة تباع الأموال المنقولة القابلة للتلف في جلسة واحدة بالثمن الأعلى الذي يبلغه المزاد بالغاً مابلغ.

مادة (١٧) : تتبع في اجراءات بيع الاموال غير المنقولة مايلي:-

الاجراءات ذاتها المشار إليها في الفقرتين (أ، ب) من المادة (١٦) بالنسبة لما يتعلق بالجلستين الأولى والثانية للبيع بالمزاد العلني وفي الجلسة الثالثة تفتح الجلسة بالثمن الأعلى الذي بلغه المزاد، فإذا لم يقل الثمن في آخر جلسة عن القيمة المقدرة ناقصاً (٢٥٪) منها أحيل البيع على المزايد ذي العلاقة بالثمن المذكور احالة أولية أما إذا قل الثمن عن الحد المشار إليه فتتبع الاجراءات التالية:

أ- بعد انقضاء عشرة أيام على الاحالة الاولى المشار اليها في الفقرة الاولى السابقة تفتح جلسة اخرى للاحالة القطعية ويجوز في هذه الحالة ان يتقدم مزايديون جدد شريطة ان يقدموا ثمناً يزيد على الثمن المحدد في الاحالة الأولى بما لا يقل عن (١٠٪) منه. فإذا تقدم مزاييد بذلك احيل البيع عليه بشكل قطعي بالثمن المذكور أما إذا لم يتقدم أحد بذلك فيحال البيع بشكل قطعي على المزايد الذي سبقت الاحالة عليه احالة اولية، وتعاد جميع التامينات المدفوعة من جميع المزايدين السابقين الى اصحابها.

ب- إذا قل ثمن البيع في الجلسة الثالثة عن القيمة المقدرة ناقصاً (٢٥٪) منها وفقاً لما جاء في الفقرة

الأخيرة من الفقرة (أ) السابقة للسلطة المختصة بالحجز أن تقرر البيع بالثمن الأعلى الذي يرسو عليه المزاد بالغاً مابلغ أو ان توصي بتسجيل ملكية الأموال باسم الدولة وتخصيصها لوزارة المالية بثمان يعادل قيمتها المقدرة بعد أن تنزل جميع نفقات الحجز والبيع في حالة زيادة ثمن المال المباع عن مقدار المبالغ المطالب بسدادها .

وفي هذه الحالة ترفع بذلك التوصية الى المراجع المختص في وزارة المالية حسبما تقرره اللائحة التنفيذية . وللمراجع المذكور الموافقة على ذلك واصدار تعليماته بمتابعة البيع على أساس أعلى ثمن بلغه المزاد بالغاً مابلغ .

ج- لا يجوز بيع الأموال غير المنقولة المسجلة باسم الدولة على الوجه المقرر في الفقرة (ب) السابقة إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ التسجيل ويجوز للمكلف أو المدين أو ورثته من بعده، وقبل انقضاء الثلاث سنوات المشار إليها ان يطلبوا استرداد ملكية الأموال غير المنقولة الواردة عنها شريطة ان يسددوا جميع المطالب المترتبة عليهم، ويحق لهم المطالبة بريوع تلك الأموال عن الفترة السابقة .

مادة (١٨) : في جميع الأحوال التي يتم فيها بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة للمكلفين وللمدينين بأموال عامة وفقاً لأحكام هذا القانون فإن جميع نفقات الحجز وبيع العين المحجوزة تقع على عاتقهم وتنزل من قيمة البيع النهائي قبل تسديد الذمة المترتبة وما يتبعها من غرامات وتعويضات ويجوز لوزير المالية بقرار منه تحديد النفقات المذكورة بصورة مقطوعة أو نسبة من مقدار الذمة موضوع التحصيل، وذلك في حالة زيادة ثمن المال المباع عن مقدار المبالغ المطالب بسدادها .

الباب الثالث وقف التدابير الاحتياطية

مادة (١٩) : توقف التدابير الاجرائية بصورة نهائية في الحالات المبينة في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة ويجب التعويض للمتضرر من الاجراء في الحالات المبينة في الفقرتين (أ، ب):

أ- إذا تحقق وجود خطأ حول أصل نشوء الذمة باقرار الجهة أو حكم قضائي وثبت أن المكلف أو المدين غير مدين اصلاً للجهة العامة ذات العلاقة لاي سبب كان .

ب- إذا ثبت ان المكلف أو المدين قد سدد المبلغ المطالب به الى الجهة المطالبة سواء كان التسديد قد تم قبل المطالبة الجارية من الادارة او خلالها .

ج- إذا تحقق ان الاموال المحجوزة ليست ملكاً للمحجوز عليه وفي هذه الحالة تلغى التدابير المتخذة على الأموال المذكورة وتتابع ملاحقة المدين بأمواله الخاصة .

مادة (٢٠) : يجب وقف التدابير الاجرائية بصورة مؤقتة لمدة معينة حسبما تحدده اللائحة التنفيذية في الحالات التالية:-

أ- إذا ثبت اعسار المدين بحكم قضائي بات وان متابعة التنفيذ على أمواله ستضر به ضرراً بالغاً .
ب- إذا ثبت للجهة المختصة بالتحصيل وجود ظروف قاهرة عامة كانت او خاصة بالمكلف او المدين تحول دون متابعة التنفيذ على امواله لتحصيل الدين كاملاً ويجوز تقسيط الذمة المستحقة خلال السنة الجارية او على عدة سنوات لا تتجاوز الخمس سنوات وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية شريطة تقديم كفالة تجارية او عقارية او مصرفية تضمن تسديد الذمة المستحقة .

الباب الرابع أحكام ختامية

مادة (٢١) : تعتبر مستحقات الدولة المقررة وفقاً للأصول الشرعية والقانونية تجاه الافراد من الديون الواجبة الاداء ذات الصفة الفورية في ادائها .

مادة (٢٢) : كل من يرفض تسليم الأموال التي بحوزته والعائدة للمكلف او المدين تجاه الدولة رغماً عن تبليغه إخطاراً بذلك من قبل الجهة القضائية المختصة يعد مسؤولاً بأمواله الخاصة عن تسديد الذمة المستحقة على المكلف أو المدين المذكور في حدود ما ثبت وجوده من مال يعود للمشار اليه وفي هذه الحالة تتخذ اجراءات الحجز بحق الشخص الثالث المذكور حسب الأصول المقررة في هذا القانون .

مادة (٢٣) : لا يجوز فرض أي ضريبة أو رسم إلا بقانون .

مادة (٢٤) : يصدر وزير المالية جميع القرارات واللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٢٥) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء

بتاريخ: ٢٣ / صفر / ١٤١١ هـ

الموافق: ١٣ / سبتمبر / ١٩٩٠ م

الفريق / علي عبدالله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

قرار وزاري رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٣م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تحصيل الأموال العامة

وزير المالية

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٢م.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء.
- وعلى المادة (٢٤) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن تحصيل الأموال العامة

قرر:

الباب الأول التسمية والتعريف والأحكام العامة

الفصل الأول التسمية والتعريف

مادة (١): تسمى هذه اللائحة، لائحة تحصيل الأموال العامة.
مادة (٢): يقصد بالألفاظ والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص معنى آخر:

- | | |
|---------------------------|---|
| الوزير | : وزير المالية. |
| - الوزارة | : وزارة المالية. |
| - الجهة المختصة بالتحصيل: | الجهة المكلفة بالتحصيل قانوناً أو بموجب قرار من وزير المالية. |
| - الأموال العامة | : هي الأموال المستحقة للدولة وفقاً للقانون وهذه اللائحة. |
| - القانون | : قانون تحصيل الأموال العامة. |
| - المكلف | : هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتوجب عليه أداء ضريبة أو رسم أو خلافه للدولة وفقاً للقوانين النافذة. |
| - التبليغ الإداري | : إبلاغ المكلف أو المدين كتابياً بواسطة الإدارة. |
| - خزانة الدولة | : حسابات الدولة لدى البنك المركزي. |
| - الأيام | : يقصد بها أيام العمل الرسمية. |

الفصل الثاني الأحكام العامة

- مادة (٣): تحصل كافة الواجبات الزكوية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- مادة (٤): مع مراعاة القوانين الخاصة بتحصيل الأموال العامة، يتم تحصيل الأموال العامة الموضحة فيما بعد وفقاً للقانون وهذه اللائحة:
- أ - كافة أنواع الضرائب والرسوم السيادية المباشرة وغير المباشرة وكذلك كافة الغرامات والتعويضات والجزاءات المفروضة استناداً لأحكام قوانين إنشائها.
- ب - جميع أنواع الرسوم الخدمية المقررة قانوناً.
- ج- جميع عائدات ومبيعات أملاك الدولة الزراعية والعقارية والنفطية والثروات المعدنية ورؤوس الأموال المستثمرة في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والمختلطة والمهاجر والمقاطع.
- د- الأموال العامة المنصرفة بدون وجه حق أو المختلصة أو الديون المستحقة.
- هـ- حصيلة ما يقدم للدولة ومؤسساتها من القروض والمساعدات والهيئات والتبرعات النقدية والعينية وما يتبعها، وكذلك حصيلة ما تصدره الدولة من أذونات الخزينة العامة وشهادات الاستثمار، وما تستعيده الدولة أو مؤسساتها من القروض التي منحها للعاملين بها أو للأفراد أو الجهات الخاصة أو العامة.
- و- الأموال المستحقة الأداء لوزارة الأوقاف والمجالس المحلية.
- ز- الأموال المستحقة الأداء للإدارات والهيئات والمؤسسات التي تعمل كلياً أو جزئياً بأموال عامة أو بكفالة الدولة أو بضمائنها ولا تدخل في ذلك المؤسسات التي تقضي القوانين العامة بتحصيل أموالها وفقاً لقواعد تسديد الديون التجارية.
- ح- سائر الأموال الأخرى التي تنص القوانين الخاصة على وجوب تحصيلها وفقاً للقانون وهذه اللائحة.

- مادة (٥): الأموال العامة الوارد ذكرها بالفقرتين (و، ز) من المادة السابقة يتم تحصيلها بناءً على طلب أصولي من الجهة ذات العلاقة ولحسابها.
- مادة (٦): مع عدم الإخلال بالقوانين الخاصة بتحصيل الأموال العامة أو بالقانون، يتم تحصيل الأموال العامة بمعرفة الوحدات الإدارية المختصة التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير، وذلك في كل من الوزارات ومختلف أجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات العامة، وفي حدود الاختصاصات المقررة لكل وحدة من حيث نطاق التحصيل وطبيعة الأموال وأسماء المكلفين والمدينين وأطراف العلاقة.

الباب الثاني إجراءات التحصيل والمطالبة

الفصل الأول إجراءات التحصيل

- مادة (٧): على المكلفين أو المدينين أو من يمثلهم تسديد كافة الأموال العامة المستحقة عليهم بموجب قوانين إنشائها على أن يتم تحصيلها وفقاً للقانون وهذه اللائحة في المواعيد المحددة في قوانينها وأنظمتها الخاصة وذلك بإحدى الطرق التالية:
- أ - نقداً إلى أمناء الصناديق بموجب قسيمة التحصيل الرسمية المخصصة لهذا الغرض

بنموذج رقم (٥٠) حسابات والصادرة من وزارة المالية والمختومة بختمها الرسمي أو بموجب قسائم التحصيل التي تقرها وزارة المالية.

ب - نقداً الى البنك المركزي بموجب حوافظ ايداع نموذج رقم (٤٦) أو أي بنك يفوضه بذلك.

ج- شيك مقبول الدفع من أحد البنوك المعتمدة ويعتبر تاريخ ايداعه وقبوله لدى الجهة المختصة بالتحصيل طبقاً لنموذج رقم (٥١) حسابات تاريخاً للتسديد أو بحوالة بريدية.

د- بالاسناد الرسمية المرقمة والموقعة من قبل أمناء الصناديق المعتمدين والمعتمدة من الجهات المختصة بالتحصيل والصادر منها هذه الأسناد وذلك بالنسبة للمدينين للهيئات والمؤسسات العامة التي لا تستخدم النماذج المعتمدة في الجهاز الإداري للدولة حيث تعتبر هذه الأسناد مبرئة لذمة المدين أو المكلف تجاه الجهة أو الهيئة أو المؤسسة.

مادة (٨): يعتبر سداد مستحقات الدولة بإحدى الوسائل المشار إليها في المادة السابقة مبرئاً لذمة المكلف في حدود المبلغ المسدد.

مادة (٩): لوزارة المالية أن تقتطع من مستحقات أصحاب الاستحقاقات لديها، ما يكونوا مكلفين أو مدينين به للدولة من ضرائب ورسوم وسائر الاستحقاقات الأخرى المقررة قانوناً، مباشرة أو عن طريق البنك المركزي، أما البنوك التجارية فلا يجوز الاستقطاع منها إلا بحكم قضائي.

مادة (١٠): على المكلف أو المدين للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجهات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة تسديد ما هو مترتب عليه من الضرائب والرسوم والاتوات وغيرها من المستحقات الأخرى في مواعيد استحقاقها دون أي تأخير ولا يحول دون ذلك كون المكلف أو المدين دائئاً في نفس الوقت لإحدى الجهات المشار إليه.

مادة (١١): لوزارة المالية أو من يفوضه في ذلك أن يحدد الجهات المختصة بالتحصيل لمتابعة المكلفين أو المدينين الذين لم يسددوا ما عليهم طواعية بشرط أن يكون الدين ثابتاً.

مادة (١٢): على موظفي أجهزة التحصيل المسؤولين عن استيفاء الأموال العامة أن يقطعوا بها إيصالاً رسمياً يفيد براءة ذمة المكلف أو المدين تجاه الدولة في حدود المبلغ المسدد عنه لنفس الغرض.

الفصل الثاني إجراءات المطالبة

مادة (١٣): لوزارة المالية والأجهزة المختصة بالتحصيل أن تتخذ بحق المكلف أو المدين الممتنع أو المتخلف عن الدفع الإجراءات التالية:

أ- الإنذار.

ب- الحجز.

ج- بيع الأموال المحجوزة بعد الحصول على حكم قضائي له صفة الاستعجال.

مادة (١٤): تقوم وزارة المالية والأجهزة المختصة بالتحصيل بتحرير إنذار كتابي الى المكلف أو المدين الممتنع أو المتخلف عن الدفع مشتملاً على البيانات التالية:

- إسم الجهة المطالبة.

- إسم المكلف أو المدين وعنوانه ومهنته.

- القيمة الاجمالية والتفصيلية للمبالغ المستحقة لخزينة الدولة أو الجهة.

- رقم المطالبة السابقة وتاريخها.

- مدة أو سنوات الاستحقاق.

- التعويضات والغرامات والجزاءات المضافة.

مادة (١٥): يتم إبلاغ المكلف أو المدين بالإنذار المشار إليه في المادة السابقة شخصياً بطريق التبليغ الإداري

خلال (٣٠) يوماً بموجب تسديد ماهو مترتب عليه من مستحقات وفي حالة عدم التمكن من التبليغ الشخصي يبلغ المكلف أو المدين في مسكنه الثابت أو محل عمله الثابت الى أي من الأشخاص القاطنين معه ممن يدل ظاهراً عمرهم على (١٨) عاماً، وفي حالة عدم التمكن من التبليغ في المسكن أو محل عمله يبلغ الانذار إلى:

عاقل الحارة أو رئيس قسم الشرطة أو لجان الدفاع الشعبي مع أخذ التعهد من قبله بتبليغ المكلف أو المدين وعلى مسؤوليته وبالتوقيع والأشهاد على تسليمه للمدين أو المكلف وتبدأ مهلة الثلاثين يوماً المشار إليها من تاريخ استلام المكلف أو المدين بتبليغ عاقل الحارة أو رئيس قسم الشرطة أو لجان الدفاع الشعبي حسب الحال.

مادة (١٦): بالنسبة للمكلفين أو المدينين من الشركات وسائر الشخصيات الاعتبارية فيتم التبليغ بواسطة الموظف المختص من جهة التحصيل الى مراكزها الرئيسية ويسلم التبليغ لرئيس مجلس الإدارة أو المدير المسئول أو من يمثلها أو مدير الفرع أو الوكيل عن الشركات الأجنبية وللإدارة المختصة بوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية للمعلوم محل إقامتهم في الخارج وليس لهم في الجمهورية وكيل مفوض يتسلم صورة الإعلان، ويتم اثبات واقعة التبليغ كتابياً من قبل الموظف المختص.

مادة (١٧): في جميع الأحوال إذا رفض المكلف أو المدين التبليغ يحرر الموظف المختص حاشية على وثيقة التبليغ يشير فيها إلى الواقعة الجارية مع توقيع شاهدين على ذلك ممن يمكن الاستدلال عليهما وفي هذه الحالة يعتبر التبليغ سارياً منذ تاريخ واقعة رفض الاستلام.

الباب الثالث إجراءات الحجز والبيع

الفصل الأول إجراءات الحجز

مادة (١٨): أ- إذا انقضت فترة الإنذار المحددة بالمادة (١٥) ولم يقيم المكلف أو المدين بأداء ماهو مترتب عليه من الأموال العامة، فعلى جهة التحصيل رفع طلب إلى النيابة العامة لاستصدار قرار بالحجز على أموال المكلف أو المدين مرفق به صورة معتمدة من الآتي:

- مطالبة الجهة المختصة بالمستحقات.
- الانذار طبقاً للمادة (١٤).
- وثيقة تبليغ المكلف (المدين) بالإنذار.

ب- ولا يجوز إتخاذ أي إجراء للحجز على أموال المكلفين أو المدينين قبل صدور قرار أصولي من النيابة العامة.

مادة (١٩): ١- إستثناء من أحكام المادة السابقة يجوز تطبيق الحجز الفوري على أموال المكلف أو المدين دون إنذار مسبق إذا تحقق للجهات المختصة مايلي:-

أ) وجود أسباب جديّة ولمموسة يتوقع معها تهريب أموال المكلف أو المدين أو إخفاؤهما بما في ذلك التنازل عنها للغير.

ب) إذا لم يكن للمكلف أو المدين موطن مستقر في الجمهورية اليمنية.

وفي هذه الأحوال تتخذ إجراءات الحجز بناء علي موافقة وزير المالية أو من يفوضه ويراعى في اجراءات الحجز ما ورد من أحكام بهذا الشأن في هذه اللائحة.

٢- يحق لمن وقع عليه الحجز في حالة الحجز التعسفي أن يلجأ إلى القضاء.

مادة (٢٠): عند صدور قرار النيابة العامة بالحجز على أموال المكلّف أو المدين وفقاً للمادة (١٨) من هذه اللائحة يتم تطبيق الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة في أي مكان أو موقع تتواجد أو تحفظ به وكذلك يطبق الحجز على الريح الذي تدره هذه الأموال بحد أقصى قيمة ماهو مستحق عليه للأموال العامة وعلى ان يضم الحجز وإجراءاته وفقاً لأحكام هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع الحدود المنصوص عليها في القوانين النافذة.

مادة (٢١): يراعى عند تطبيق إجراءات الحجز والترتيبات المبينة أدناه:

أ- أن تكون البيانات والمعلومات ثابتة لدى جهة التحصيل المختصة بموجب أحكام هذه اللائحة، حيث يتم إجراء حصر أولي للأموال المتصلة بالحجز بعد نفاذ الانذار المحدد في المادة (١٥) من هذه اللائحة.

ب- يشرع بالحجز أولاً على الأموال المنقولة غير القابلة للتلف وفق تقدير جهة التحصيل المختصة، ثم على الأموال المنقولة الأخرى.

ج- تقدر جهة التحصيل القيمة الإجمالية للأموال المنقولة التي تم تطبيق الحجز عليها فإذا لم تكفي لسداد ما على المكلّف أو المدين يتم تطبيق الحجز على الأموال غير المنقولة.

د- إذا لم تكفي قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة فللجهة المختصة بالحجز أن تقوم بالحجز على ما للمكلّف أو المدين من أموال لدى الغير ويدخل ضمن ذلك الحجز ريع أمواله أو التنفيذ على الغير من واضعي اليد على أمواله أو على كفلائه.

مادة (٢٢): لايجوز الحجز على أموال المكلّف أو المدين المبينة أدناه:

أ- المسكن الخاص له ولأفراد عائلته.

ب- الوسائل الضرورية المخصصة لمنامه ومعيشته اليومية الأساسية مع أفراد عائلته القاطنين معه.

وعلى جهة التحصيل المختصة استمرار المتابعة القانونية للمكلّف أو المدين لسداد ما بذمته من أموال عامة.

مادة (٢٣): إذا كان ضمن المنقولات المحجوزة عليها مركبة أو أكثر فعلى الجهة المختصة بالحجز التأكد من ملكية المكلّف للمركبة وذلك بالرجوع الى سجلات الإدارة العامة للمرور.

مادة (٢٤): يجوز للسلطة المختصة بالحجز تسليم الأموال بعد جردها بمحضر أصولي إلى شخص ثالث أو الى المحجوز عليه نفسه في الحالات الآتية:

١- إذا تبين للسلطات المختصة أن بقاء المحجوزات لدى المحجوز عليه لا ضرر منه وأنه أسلم في استيفاء حقوق الخزينة من التصرف بتلك المحجوزات أو وضعها لدى شخص ثالث.

٢- إذا كانت الأراضي الزراعية والمحجوز عليه قائم على فلاحتها وأن بقائها بيده سيسهل عملية استيفاء الديون خلال فترة وجيزة.

٣- إذا توفرت ضمانات لدى طرف آخر بسداد المديونية خلال سنة مالية قادمة.

مادة (٢٥): على جهة التحصيل المختصة إثبات كل المعلومات والبيانات وقرارات النيابة العامة والوقائع المرتبطة بعملية الحجز مع التوقيعات اللازمة على المحاضر الأصولية وفقاً للقانون وأحكام هذه اللائحة.

الفصل الثاني

إجراءات تنفيذ الحجز

مادة (٢٦): على الجهات المختصة عند تنفيذ الحجز التقيد بما يلي:

أولاً: أ) ان تكون إجراءات الحجز وإجراءات البيع في أيام العمل الرسمية وفي الزمن الواقع ما بين

طلوع الشمس وغروبها .

(ب) أن تكون القيمة التقديرية للأموال المحجوزة في حدود الأسعار المماثلة والجارية في السوق بحيث تغطي قيمة المستحقات المطلوبة من تقلبات الأسعار ومصاريف الحراسة وتنفيذ الحجز والبيع وما يتبعها من غرامات وتعويضات .

ثانياً: تحرير محضر الحجز طبقاً للنموذج (٣) تحصيل في مكان تنفيذ إجراءات الحجز وإلا كان باطلاً مع القيام بتثبيت الإجراءات الآتية في المحضر .

(أ) ما قام به مندوب الجهة المختصة بالحجز من إجراءات وما يلاقيه من اعتراضات وعقبات وما آتخذ في شأنها .

(ب) توضيح مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر أنواعها وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها إن كانت مما يكال أو يوزن أو يقاس، مع بيان قيمتها التقديرية .

(ج) تحديد يوم البيع وساعته والمكان الذي سيجري فيه، ويجب أن لا يكون ميعاد البيع قبل مضي ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع الحجز فيما عدا المحجوزات القابلة للتلف فيتم تحديد يوم بيعها حسب طبيعتها .

(د) بمجرد الانتهاء من تحرير محضر الحجز السابق يلزم استيفاء محضر الحجز بتوقيعات كل من المكلف أو من ينوب عنه والحارس والشهود ومندوب الجهة المختصة بالحجز ويحرر المحضر من أصل وصورتين، الأصل للجهة المختصة بالحجز وصورة للمكلف أو من ينوب عنه وصورة للحارس إن كان غير المكلف .

(هـ) في حالة رفض المكلف التوقيع على المحضر أو عدم وجوده أو من ينوب عنه فعلى مندوب الجهة المختصة بالحجز إثبات الرفض وتعليق صورة للمحضر بلوحات إعلانات الإدارة أو قسم الشرطة ليقوم مقام الإعلان .

ثالثاً: مراعاة الأحكام التالية لتنفيذ بعض الحجوز:

١- عدم الحجز على الثمار المتصلة بالأشجار والمزروعات القائمة قبل نضجها وإلا كان الحجز باطلاً .

٢- عدم تنفيذ الحجز على المصوغات والمعادن النفيسة والمجوهرات والأحجار الكريمة إلا بعد جردها وتبين أوصافها بدقة وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير وأن يرفق تقريره بمحضر الحجز وإذا اقتضى الحال نقلها فتوضع في حرز مختوم وعلى أن يذكر ذلك المحضر .

٣- إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية يتم بيان أوصافها ومقدارها وتحرير سند إستلام بذلك يعطى للمكلف أو من ينوب عنه وعلى الجهة المختصة في حالة أن النقود بالعملة المحلية القيام بتوريدها وخصم قيمتها من المبلغ المطلوب أما إذا كانت نقود أجنبية فتورد الى البنك المركزي اليمني بحالتها وعلى البنك المركزي قيدها لحساب الجهة المختصة بسعر الصرف النافذ وقيمتها وإشعار الجهة بذلك لتقوم بخصم ماتم قيده من المبلغ المطلوب من المكلف .

رابعاً: (أ) يجوز في الحالات التي تقدرها الجهة المختصة بالحجز القيام بما يلي:-

١- تعيين حارس أو أكثر على الأموال المحجوزة

٢- تكليف المحجوز عليه نفسه بحراسة الأموال التي تم الحجز عليها بعد جردها وتسليمها إليه بعد توقيعه عليها .

٣- تكليف الحائز بحراسة الأموال التي تم الحجز عليها بعد جردها وتسليمها إليه بعد توقيعه عليها .

٤- تكليف المحجوز عليه بالحراسة في حالة رفضه أو إمتناعه أو في الحالات التي تقدرها الجهة المختصة بالحجز .

٥- في حالة عدم وجود المكلف أو الحائز تسند الحراسة مؤقتاً لأحد رجال الشرطة المختصين وفي هذه الحالة يجب إنهاء الحراسة بأقصى سرعة ممكنة وتسليم الحراسة لمن يقبلها وممن توافق الجهة المختصة على حراسته بأجر أو بدون أجر.
(ب) عند تسليم الأموال المحجوزة لشخص ثالث لحراستها يتخذ مايلي:

١- يعين مندوب الجهة المختصة حارساً أو أكثر إذا تعددت أماكن المحجوزات أو تعددت طبيعتها.

٢- يجب أن يكون الحارس من ذوي السمعة الحسنة وممن لم تصدر ضدهم أحكام جزائية وأن يحافظ على المحجوزات ويقدمها بالحالة التي تم تسليمها إليه في اليوم المحدد للبيع أو في يوم رفع الحجز مع جواز أن يكون الحارس من أقارب المحجوز ضده، ولا يجوز أن يكون من أقارب مندوب الجهة المختصة بالحجز، وفي حالة تغير حالة الأموال فعليه أن يؤكد ذلك ويثبته بكل طرق الإثبات الشرعي وطبقاً لنموذج (٤٤٣) تحصيل.

٣- يحدد أجر الحارس إن كانت الحراسة بأجر طبقاً لما تحدده الجهة المختصة.

٤- يجب أخذ اقرار كتابي على الحارس بقبوله الحراسة أو تحرير عقد بالحراسة وفقاً للنموذج (٥) تحصيل.

٥- تنقضي الحراسة بانقضاء الحجز أو بالبيع أو برفعه أو بناء على إخلاء الحاجز يد الحارس عن الحراسة بتسليم المحجوزات لحراسة المكلف أو لحراسة حارس آخر.

خامساً: حقوق وواجبات الحارس على المحجوزات:

أ) يحظر على الحارس استعمال أو استغلال أو إعادة الأموال المحجوزة إلا إذا كان مالكا لها أو صاحب حق انتفاع فيستغلها فيما خصت من أجله في الحدود المعقولة وبموافقة الجهة المختصة بالحجز.

ب) إدارة أو استغلال المحجوزات إلا بتكليف من الجهة المختصة بناء على طلب من ذوي الشأن إذا كان الحجز على قروض أو أراضي أو آلات لازمة لإدارة أرض أو مصنع أو مشتل أو مؤسسة.

ج) أن يطلب إعفاء من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا إذا كانت هناك أسباب تقبلها الجهة المختصة بالحجز، وفي حالة استبدال الحارس بحارس آخر على مندوب الجهة إتخاذ الاجراءات الأصلية السابقة عند تعيين الحارس مع تسليم صورة من محضر الحجز للحارس الجديد وتحرير محضر بجرد الأموال المحجوزة طبقاً لما هو موضح بمحضر الحجز يوقع عليه كل من مندوب الجهة المختصة بالحجز والحارس السابق وتسليم صورة منه للحارس الجديد والمكلف والجهة المختصة بالحجز.

د) التصرف في المحجوزات إذا كانت منقولات يوجد لها مماثل في السوق سواء في منشأة تجارية أو صناعية إذا كان المكلف هو الحارس.

سادساً: الاجراءات الواجب اتباعها عند انقضاء الحراسة:

١- على مندوب الجهة المختصة جرد الأشياء المحجوزة طبقاً لما هو موضح بمحضر الحجز.

٢- تحرير محضر بالجرد يوقعه كل من مندوب الجهة المختصة والحارس السابق والجديد مع تسليم الأخير صورة المحضر.

٣- تحرير محضر لإخلاء طرف الحارس في حالة تنفيذ البيع طبقاً للنموذج (٣) تحصيل.

٤- في حالة وفاة الحارس يجب الاسراع في تعيين حارس جديد حتى لا تتعرض حقوق الجهة المختصة أو المكلف للضياع.

الفصل الثالث إجراءات البيع

مادة (٢٧): يراعى عند تطبيق الأحكام الواردة في هذا الفصل مصلحة المكلف أو المدين المحجوز على أمواله فيما يتصل بالظروف المؤثرة في تحديد قيمة بيع الأموال التي يتقرر بيعها من خلال الآتي:

أ- تحديد مكان وزمان البيع بما يمكن معه الوصول إلى أعلى ثمن للأموال التي يتقرر بيعها.
ب- بيع الأموال المحجوزة على دفعات وفق تقدير جهة التحصيل والحجز المختصة، إذا كان ذلك في مصلحة المكلف أو المدين.

ج- إذا ثبت لجهة التحصيل والحجز إتفاق المزايدين ضد مصلحة المكلف أو المدين المحجوز على أمواله يتم وقف إجراءات البيع ثم متابعتها بعد أجل معين يحدد من قبلها.

مادة (٢٨): إذا لم يبادر المكلف أو المدين إلى تسديد ما بذمته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تطبيق الحجز على أمواله، على جهة التحصيل المختصة مباشرة الإجراءات التالية:

أ- تحديد قيمة تقديرية للأموال المحجوزة للبيع بالمزاد العلني عن طريق خبيرين عدلين مختارين من قبل الطرفين وأحد موظفي جهة التحصيل المختصة فإذا تخلف أحد العدلين المختارين يتم التعيين بدلاً عنه من قبل الجهة القضائية المختصة ويحرر محضر أصولي بذلك.

ب- الإعلان عن موعد ومكان البيع عبر لوحة إعلانات الجهة أو في صحيفة يومية أو بأي وسيلة اعلامية أخرى، ويحدد موعد البيع خلال مهلة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان.

ج- يجوز لجهة التحصيل المختصة أن تقرر بيع الأموال المنقولة القابلة للتلف استثناء من المهلة في الفقرة (ب) فور الحجز عليها، على أن يتم تحرير محضر أصولي بقيمتها وفق الفقرة (أ).

مادة (٢٩): مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٨) من هذه اللائحة تتبع في بيع الأموال المنقولة المحجوزة الاجراءات المبينة أدناه:-

أ- يتم تشكيل لجنة بقرار من رئيس جهة التحصيل، وتسد رئاستها إلى مندوب عن الجهة، وتتولى مسئولية إجراءات البيع وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ب- تفتح جلسة البيع بالمزاد العلني في المكان والموعده المحددين في الإعلان عنها من قبل رئيس اللجنة المكلفة وذلك بالقيمة التقديرية المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة.

ج- يتم إثبات وقائع جلسات البيع بالمزاد العلني بمحضر أصولي تحرره اللجنة المكلفة وفق الأحكام المبينة في هذا الفصل.

د- إذا بلغ الثمن الأعلى المقدم من المزايدين في الجلسة الأولى مبلغاً مساوياً للقيمة التقديرية أو يزيد عنها يتم البيع في الجلسة للمزايد الذي يقدم أعلى ثمن فإذا قل أعلى ثمن مقدم عن القيمة التقديرية يؤجل البيع إلى جلسة أخرى بعد مضي فترة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ عقد الجلسة الأولى، وفي هذه الحالة يتم إثبات اسم المزايد الذي تقدم بأعلى ثمن واستيفاء قيمة التأمين منه بما لا يقل عن (١٠٪) من الثمن الذي تقدم به وغير ذلك من معلومات والبيانات الدالة في محضر الجلسة الأولى.

هـ- تفتح الجلسة الثانية من قبل اللجنة المكلفة بالثمن الأعلى الذي تقدم به المزايد المشار

إليه في الفقرة السابقة ويتم إثبات وقائع جلسة البيع في محضر خاص ويتم البيع إذا بلغ الثمن المقدم ما يعادل القيمة التقديرية المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة أو نقص عنها بما لا يزيد عن (١٠٪) أما إذا لم يبلغ الثمن الأعلى ذلك يؤجل البيع إلى جلسة ثالثة وأخيرة يحدد موعدها بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الجلسة الثانية، على أن يثبت في محضر الجلسة الثمن الأعلى واسم المزاد الذي تقدم به واستيفاء التأمين اللازم منه بما لا يقل عن (١٠٪) من الثمن الذي تقدم به.

و- تفتتح الجلسة الثالثة من قبل اللجنة المكلفة بالثمن الأعلى الذي تقدم به المزاد المشار إليه في الفقرة السابقة ويتم إثبات وقائع البيع في محضر خاص بهذه الجلسة ويتم بيع الأموال بيعاً نهائياً بالثمن الأعلى الذي يرسو به عليه المزاد بالغاً ما بلغ وترد التأمينات المقبوضة من سائر المزايدين الآخرين إلى أصحابها.

مادة (٣٠): إجراءات بيع الأموال غير المنقولة: تتبع في بيع الأموال غير المنقولة الاجراءات ذاتها المشار إليها في الفقرات (أ - ب - ج - د - هـ) من المادة السابقة بالنسبة لما يتعلق بالجلستين الأولى والثانية للبيع بالمزاد العلني وفي الجلسة الثالثة تفتح الجلسة بالثمن الأعلى الذي بلغه المزاد فإذا لم يقل الثمن في آخر الجلسة عن القيمة المقدرة ناقصاً (٢٥٪) منها أحيل البيع على المزاد ذي العلاقة بالثمن المذكور إحالة أولية أما إذا قل الثمن عن الحد المشار إليه فتتبع الاجراءات التالية:

١- بعد انقضاء عشرة أيام على الاحالة الأولية المشار إليها في الفقرة الأولى السابقة تفتح جلسة أخرى للاحالة القطعية ويجوز في هذه الحالة أن يتقدم مزادون جدد شريطة أن يقدموا ثمناً يزيد على الثمن المحدد في الاحالة الأولى بما لا يقل عن (١٠٪) منه فإذا تقدم مزاد بذلك أحيل البيع عليه بشكل قطعي بالثمن المذكور أما إذا لم يتقدم أحد بذلك فيحال البيع عليه بشكل قطعي على المزاد الذي سبقت الاحالة عليه إحالة أولية وتعاد جميع التأمينات المدفوعة عن سائر المزايدين السابقين إلى أصحابها.

٢- إذا قل ثمن البيع في الجلسة الثالثة عن القيمة المقدرة ناقصاً (٢٥٪) منها وفقاً لما جاء في الفقرة الأخيرة من الفقرة (١) السابقة، فللسلطة المختصة بالحجز أن تقرر البيع بالثمن الأعلى الذي يرسو عليه المزاد بالغاً ما بلغ أو أن توصي بتسجيل ملكية الأموال بإسم الدولة وفي هذه الحالة تقييد الأصول الثابتة لحد/ وزارة المالية وتحدد القيمة بأخر رقم وصل إليه المزاد وينزل منه جميع نفقات الحجز والبيع في حالة زيادة ثمن المال المباع عن مقدار المبالغ المطالب بسدادها، وإذا لم تكفي قيمة البيع باستبعاد المديونية فعلى جهات التحصيل استمرار اتخاذ الاجراءات لاستيفاء بقية الدين من المدين نفسه.

٣- لا يجوز بيع الأموال غير المنقولة المسجلة بإسم الدولة على الوجه المقرر في الفقرة (٢) السابقة إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ التسجيل، ويجوز للمكلف أو المدين أو لورثته من بعده وقبل انقضاء الثلاث سنوات المشار إليها أن يطلبوا استرداد ملكية الأموال غير المنقولة شريطة أن يسدوا جميع المطالب المترتبة عليهم وما يتبعها من غرامات وتعويضات ونفقات عند الاقتضاء وكذلك الضرائب المترتبة على الأموال المذكورة ويحق لهم المطالبة بريوع تلك الأموال عن الفترة السابقة.

مادة (٣١): في جميع الأحوال التي يتم فيها بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة للمكلفين وللمدين بأموال عامة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، فإن جميع نفقات الحجز والبيع ما يتبعها من الغرامات والتعويضات تقع على عاتقهم وتستتزل من قيمة البيع النهائي قبل اجراء التسويات المتصلة ببراءة الذمة ويتم إثبات هذه الوقائع في سندات رسمية يتم ابلاغها للمكلفين والمدينين.

مادة (٣٢): لوزير المالية بقرار منه تحديد النفقات المشار إليها في المادة السابقة وفي كل حالات البيع للأموال المنقولة وغير المنقولة بصورة مقطوعة أو بنسبة من مقدار الذمة أو حصيلة البيع النهائي، وذلك في حالة زيادة ثمن المال المباع عن مقدار المبالغ المطالب بسدادها.

الفصل الرابع وقف التدابير الجزائية

مادة (٣٣): لاغراض هذا الفصل فإن المقصود بالتدابير الجزائية كل من الاجراءات والتدابير التي يشرع في اتخاذها اعتباراً من توجيه الانذار.

مادة (٣٤): على الجهات المختصة بالحجز وقف التدابير الجزائية ضد المدين أو المكلف بصورة نهائية في الحالات التالية:-

- (أ) إذا تحقق وجود خطأ حول أصل نشوء الذمة باقرار جهة التحصيل المختصة ذات العلاقة.
- (ب) إذا صدر حكم قضائي بات يقضي بعدم مديونية المكلف أو المدين.
- (ج) إذا ثبت أن المكلف أو المدين المطالب بالسداد قد سدد ماعليه من المستحقات من الأموال العامة لجهة التحصيل ذات العلاقة سواء تم السداد قبل اجراءات المطالبة أو خلالها.
- (د) إذا تحقق للجهة المختصة بالتحصيل وعلى مسئوليتها أن الأموال المحجوزة ليست ملكاً للمحجوز عليه، وفي هذه الحالة تلغي التدابير الاجرائية المتخذة على الأموال المذكورة وتتابع الجهة ملاحقة المدين أو المكلف لسداد ما بذمته من أموال الخاصة الثابتة ملكيته لها وفي كل الحالات المبينة أعلاه على جهة التحصيل المختصة ومن يمثلها في اتخاذ التدابير اثبات الوقائع حسب الحالة في محاضر خاصة تسند إلى مستندات ثبوتية تحرر حسب الأصول ويتم إبلاغ المكلف أو المدين كتابياً حسب ما تقتضيه الحالة.
- مادة (٣٥): يجب وقف التدابير الاجرائية بصورة مؤقتة ولمدة معينة في الحالات التالية:-

(أ) إذا ثبت للجهة المختصة بحكم قضائي بات إعسار المدين وأن متابعة التنفيذ على أمواله ستضر به ضرراً بالغاً.

(ب) إذا ثبت للجهة المختصة بالتحصيل وجود ظروف قاهرة عامة كانت أو خاصة بالمكلف أو المدين تحول دون متابعة التنفيذ على أمواله لتحصيل الدين كاملاً، فإنه يجوز في هذه الحالة تقسيط سداد الذمة المستحقة عليه خلال السنة الجارية أو على عدة سنوات لا تتجاوز الخمس سنوات وذلك على النحو التالي:-

١- تقديم كفالة تجارية أو عقارية أو مصرفية تضمن تسديد الذمة المستحقة على المكلف أو المدين.

٢- لرئيس الجهة صلاحية تقسيط الدين المستحق على المدين لمدة لا تتجاوز سنتين.

٣- لوزير المالية ومن يفوضه صلاحية تقسيط الدين المستحق على المدين لأكثر من سنتين وبما لا يتجاوز الخمس سنوات.

الباب الرابع أحكام ختامية

مادة (٣٦): يحدد الوزير بقرار منه الموظفين الذين لهم صلاحية البت في الشئون المتصلة باجراءات التحصيل والمطالبة والانذار والحجز والبيع وله أن يفوض رؤساء الجهات المختصة بالتحصيل بذلك.

مادة (٣٧): مع مراعاة المادتين (٣٢/٣٣) من هذه اللائحة تعتبر مستحقات الدولة وفقاً للأصول الشرعية والقانونية من الديون الواجبة الأداء وذات الصفة الفورية في أدائها.

مادة (٣٨): كل من رفض تسليم الأموال التي بحوزته والعائدة للمكلف أو المدين تجاه الدولة رغم خطاره بذلك من قبل الجهة القضائية المختصة يعد مسؤولاً بأمواله الخاصة عن تسديد الذمة المستحقة عن المكلف أو المدين وفي حدود ما ثبت لديه من مال للمكلف أو المدين المشار إليه، وفي هذه الحالة تتخذ بحقه اجراءات الحجز حسب الأصول المقررة في هذه اللائحة.

مادة (٣٩): في الأحوال التي يتم فيها بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة للمكلفين وللمدينين بأموال عامة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، يتم تنزيل نسبة (٣٪) من قيمة البيع النهائي لمواجهة نفقات الحجز وبيع العين المحجوزة، وذلك في حالة زيادة ثمن المال المباع عن مقدار المبالغ المطالب بسدادها.

مادة (٤٠): تصدر النماذج المكملة لهذه اللائحة والتي تعتبر جزءاً منها والقرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة بقرار من الوزير.

مادة (٤١): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذه.

صدر بديوان عام وزارة المالية

بتاريخ: ١٤١٣ / ٩ / ٢٢ هـ

الموافق: ٢٢ / ٣ / ١٩٩٣ م

علوي صالح السلامي
وزير المالية